

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٤/٧٦

بتحديد ثمن بيع

المفتاح الأمني لقارئ بطاقة الأحوال المدنية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم (مالية/ت (١١١٢) م د أ/١/٤/٢٠١٤/٤٩٤٩)
بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٣/١/٢٠١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المفتاح الأمني للقارئ الإلكتروني لبطاقة الأحوال المدنية بمبلغ
مقداره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك